

مختصر المزني

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره .

قال الشافعي C تعالى : وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب و العباس قال المزني : يقول : كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد على فساد إمامي ولو كان معناني في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره قال الشافعي ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت قال المزني : ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه قال الشافعي وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه وكذلك إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا وغيره أحب إلي منه وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس ل [أن عائشة : قال أنه عباس ابن عن وروي] فيه يصلي ثم A [رسول ثوب من المني أفرك كنت : قالت ها B أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط قال الشافعي ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله وا [حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل في مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي A في بول الأعرابي حين بال في المسجد] صبوا عليه ذنوبا من ماء] قال الشافعي وهو الدلو العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا والبساط كالأرض

إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاءه ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره { ولا جنبا إلا عابري سبيل } قال : وذلك عندي موضع الصلاة قال : وأكره ممر الحائض فيه قال : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز : { فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } قال المزني : فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه قال الشافعي والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي A : [فإنها جن من جن خلقت] وكما قال حين ناموا عن الصلاة : [اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا] فكره قربه لا لنجاسة الإبل ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي A شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه